



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

دليل الطلاب للقواعد المنظمة

للامتحانات والتظلمات

والتيسير

إعداد

الدكتور / حاتم فؤاد أبوشعيشع

عضو الفريق التنفيذي



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

المقدمة:

يشمل هذا الدليل القواعد المنظمة لامتحانات الطلاب، ويشمل الاعلان عن مواعيد الامتحانات، أماكن عقد الامتحانات، النسبة المئوية المقابلة للتقديرات الجامعية، قواعد التعامل مع حالات الغش وعقوبتها، الطرق الرسمية لتقديم التظلمات، قواعد الرأفة والتيسير.

تم الاطلاع على القواعد المنظمة لامتحانات واستطلاع آراء ذوي الخبرة في مجال اعمال الامتحانات ثم صياغة الدليل وجارى عرضه على مجلس الكلية للمناقشة ومن ثم اجراء التعديلات المطلوبة و صياغة الدليل فى صورته النهائية واعلانه على الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب وكذلك اعلانه على الموقع الالكتروني لمشروع تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات لكلية الهندسة جامعة طنطا.



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

الفصل الاول

تحديد مواعيد الامتحانات وضوابطها

1- يختص مجلس شؤون التعليم والطلاب بالجامعة بتحديد مواعيد الامتحانات التحريرية النهائية فى مرحلة البكالوريوس للكلية فى ضوء اقتراحات مجلس الكلية وفى اطار الخريطة الزمنية للعام الدراسى التى يقرها المجلس الاعلى للجامعات سنويا , ولرئيس الجامعة اعتمادها او عرضها على مجلس الجامعة.

والمقصود بالامتحانات التحريرية النهائية: امتحان نهاية الفصل الدراسى الاول و امتحان نهاية الفصل الدراسى الثانى و امتحان الدور الثانى(دور سبتمبر) و امتحان التخلفات للفصل الدراسى الاول والثانى .

1-1- يترك لمجلس الكلية تحديد موعد بدء الامتحانات (الشفوية، العملية، والتطبيقية ، مواد التخلف، المواد المفروضة، اعمال السنة ،... الخ)

2-1- يراعى عدم عقد اية امتحانات (الشفوية ، العملية ، والتطبيقية ، مواد التخلف ، المواد المفروضة ، اعمال السنة ،... الخ) فى الايام التى توافق مناسبات واعيادا دينية .. ومنها ايام (عيد الميلاد المجيد ، وعيد القيامة المجيد ، الغطاس) .

3-1- فى حالة اضطرار ادارة الكلية لعقد امتحانات تحريرية " يوم الجمعة " فان الضرورة تستوجب وتقضى اتاحة الفرصة والوقت اللازم للطلاب لاداء صلاة الجمعة .

4-1- يفوض السيد ا د / نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب فى تعديل موعد بدء امتحانات نهاية العام والفصلين الدراسين – للكلية – فى ضوء الضرورات والمبررات التى يراها مجلس الكلية لازمة وحتمية.

5-1- يقتصر اجراء التعديلات الطارئة والحتمية على مواعيد الامتحانات التحريرية النهائية بعد اعلان جداولها على تاخير او تاجيل تلك المواعيد , ولا يجوز اطلاقا تقديم مواعيد الامتحانات بعد اعلانها حتى لا تقاجا ادارة الكلية بعدم حضور بعض الطلاب الامتحان لعدم معرفتهم بالموعد الجديد ويتعذر اعادة امتحانهم.

2- يتم اعلام الطلاب بمواعيد الامتحانات المقررة من خلال الإعلانات الورقية فى لوحات الاعلانات و الموقع الالكتروني لمركز القياس والتقويم بالكلية.



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

الفصل الثاني

أماكن عقد الامتحانات

- 1- تعقد الامتحانات داخل مدرجات وقاعات المحاضرات بالكلية.
- 2- يتم أعداد خريطة لامكان انعقاد الامتحانات توضح رقم القاعة وموقعها داخل الكلية وارقام اللجان وارقام جلوس الطلاب لكل لجنة.
- 3- يتم اعلان خريطة أماكن انعقاد الامتحانات للطلاب في لوحات الاعلانات بالكلية، وعبر الموقع الالكتروني.

الفصل الثالث

قواعد النجاح والرسوب و النسبة المئوية المقابلة للتقديرات الجامعية

تنص المواد(10)، (11)، (12)، (13) من اللائحة الداخلية للكلية لمرحلة البكالوريوس(2004) على ما يلي:

مادة (10) :

يقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز : 85% فأكثر من مجموع الدرجات

جيد جداً : من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات

جيد : من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات

مقبول : من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات

ويعتبر الطالب راسباً بأحد التقديرين الآتيين في الحالات الآتية : -



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

ضعيف : من 30% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات

ضعيف جداً : (أ) أقل من 30% من مجموع الدرجات

(ب) أقل من 30% من مجموع الدرجات

راسب لائحة : يعتبر راسب لائحة في المادة او جزء المادة كل من يحصل على اقل من 30 % من الدرجة

المخصصة للامتحان التحريري لتلك المادة او هذا الجزء

مادة (11) :

أ - يعتبر الطالب ناجحاً إذا نجح في جميع المقررات المكلف بدراستها بفرقته أو بتخلف من فرق أدنى .

ب - ينقل الطلاب من الفرق المقيدين بها إلى الفرق التي تليها إذا كانوا راسبين أو غائبين بعذر مقبول فيما لا يزيد

على مقرر من فرقهم أو من مقررات فرقة أدنى ، ويشترط النجاح في جميع المقررات قبل الحصول على درجة

البكالوريوس .

ج - يؤدي الطلاب الامتحان فيما رسبوا فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس بها هذه المقررات أو في موعد

آخر يحدده مجلس الكلية ويعتبر نجاحهم في هذه الحالة بتقدير مقبول (يخفض ما يحصل عليه الطلاب من

درجات إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول إذا زادت درجاتهم على ذلك) .

وتحتسب درجة امتحان مقرر التخلف على أساس درجة الامتحان التحريري التي يحصل عليها الطالب بالإضافة

إلى درجة الاختبار العملي / الشفوي (إن وجد) بعد تنسيبها إلى النهاية العظمى لمجموع درجات المقرر

وينطبق هذا النص على امتحان الدور الثاني (دور سبتمبر) للفرق النهائية .

مادة (12) :



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

يعقد امتحان دور ثان في شهر سبتمبر من كل عام لطلاب الفرقة النهائية الراسبين فيما لا يزيد على مقررین من مقررات هذه الفرقة أو مقررات أدنى ، باستثناء مشروع البكالوريوس حيث يصبح الطالب الراسب فيه باقياً للإعادة.





كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

مادة (13) :

المقررات المستمرة (أى الجزأة إلى جزئين أحدهما يدرس فى الفصل الدراسى الأول ، والثانى يدرس فى الفصل الدراسى الثانى ولكل جزء امتحان فى نهاية الفصل الدراسى الذى يدرس فيه) وتعامل هذه المقررات كما يلى :

أ - يعتبر الطالب ناجحاً فى المقرر المستمر إذا نجح فى مجموع جزئى المقرر معاً .

ب - يعتبر الطالب راسباً لائحياً فى المقرر المستمر إذا حصل على أقل من 30% من مجموع درجات التحريرى لجزئى المقرر معاً .

ج - إذا رسب الطالب فى جزئى المقرر المستمر وكان مجموع درجتى الجزئيين معاً يؤهله للنجاح فى المقرر كله فيعتبر الطالب ناجحاً ولا يكون مطالباً بإعادة الجزء الذى رسب فيه ، وإذا رسب الطالب فى جزء من المقرر المستمر ونجح فى الجزء الآخر وكان مجموع درجات الجزئيين معاً لا يؤهله للنجاح فى المقرر كله فإنه يحتفظ بالدرجات التى يكون قد حصل عليها فى الجزء الذى نجح فيه ويؤدى الامتحان فى الجزء الذى رسب فيه العام التالى وفى الفصل الدراسى الذى يدرس به هذا الجزء . وفى حالة حصوله على 65% فأكثر من الدرجة الكلية لهذا الجزء تخفض هذه الدرجة إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول ثم تجمع درجات هذا الجزء على درجات الجزء الآخر الذى كان ناجحاً فيه لحساب تقدير النجاح .

د - إذا رسب الطالب فى جزئى المقرر المستمر فإنه يؤدى الامتحان فى هذين الجزئيين فى العام التالى وكل جزء فى الفصل الدراسى الذى يدرس فيه ، وفى حالة حصول الطالب على 65% فأكثر من الدرجة الكلية للمقرر تخفض هذه الدرجة إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول .



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

الفصل الرابع

الضوابط المتعلقة بنظام تأديب الطلاب في حالات الغش أو الشروع فيه وفي حالات الاخلال

بنظام الامتحان

أولاً: طبقاً لنص المادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لا يوجد فرق بين الغش أو الشروع فيه. فالطالب الذي يضبط متلبساً بالشروع في الغش (بحيازته إحدى أدوات الغش قبل أن يتمكن من النقل منها) يسري عليه حكم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش (يضبط وهو يقوم بالنقل من أية أداة من أدوات الغش أياً كانت طبيعتها مثل ورقة أو مجموعة أوراق صغيرة أو كبيرة أو مسطرة أو آلة حاسبة مكتوب عليها معلومات تتعلق بالمقرر الدراسي الذي يؤدي فيه الامتحان أو تليفون محمول يتلقى عليه هذه المعلومات أو يخترنها عليه أو مذكرات أو كتاب الخ)

ثانياً: بناء على ما تقدم: يجب اتخاذ الاجراءات التالية في حالات التلبس بالغش أو الشروع فيه:

1. تحرير محضر بضبط الواقعة بمعرفة الشخص الذي قام بضبطها على ان يوقع عليه كلا من ملاحظ ومراقب

اللجنة أو السيد الدكتور: رئيس لجان المراقبة (أو رئيس الكنترول).

2. يجب أن يتضمن محضر ضبط الواقعة ما يلي:

- ساعة الضبط
- مكان ضبط الواقعة (رقم اللجنة).
- اسم الطالب (الطالبة) ورقم جلوسه والفرقة الدراسية والشعبة.
- أين كانت أداة الغش وقت ضبطها علي وجه التحديد (داخل كراسة الاجابه أو اسفلها أو في يد الطالب
- حالة الضبط (ضبط الطالب وهو ينقل من أداة الغش الى كراسة الاجابه أم انه قد تم ضبطه قبل أن يتمكن من النقل منها).



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

3. يتم أخراج الطالب (الطالبة) من لجان الامتحان ويعرض مع محضر الضبط علي السيد الاستاذ الدكتور:

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو احد الساده الوكلاء الاخرين)

4. يحيل السيد الاستاذ الدكتور: عميد الكلية أو من ينوب عنه محضر الضبط والطالب إلي الشئون القانونية بالكلية

للتحقيق معه في الواقعة. ويكلف أستاذ المادة التي يؤدي فيه الطالب الامتحان بإعداد تقرير بشأن المادة العلمية

التي تتضمنها أداة الغش وما إذا كانت متعلقة بالمقرر الدراسي الذي يمتحن فيه الطالب أم لا، ومدى إستفادة

الطالب منها.

5. عدم إرسال ملف الطالب الى مجلس التأديب إلا بعد كتابة التقرير من قبل أستاذ المادة لبيان مدى استفادة

الطالب من أداة الغش من عدمه.

ثالثاً: إذا تبين من التحقيق ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه، يقوم السيد الاستاذ الدكتور: عميد الكلية أو من ينوب عنه

بإتخاذ الإجراءات التالية:

1. التأشير علي مذكرة الشئون القانونية التي تفيد بنتيجة التحقيق وعرض الموضوع علي السيد أ.د./ رئيس

الجامعة للنظر في أحوال الطالب (الطالبة) إلي مجلس تأديب الطلاب بالكلية لمساءلته تأديبياً فيما هو منسوب

إليه.

2. هذه النتيجة تعني ما يلي:

• إلغاء امتحان الطالب فيما سبق أن اداه من امتحانات الفصل الدراسي الحالي و اعتباره راسباً فيها.

• حرمان الطالب من دخول الامتحان في باقى مواد الفصل الدراسي.

• إحالة الطالب الى مجلس التأديب للنظر في امكانية توقيع عقوبة أشد، أي أن صلاحيات مجلس التأديب في

هذه الحاله (التلبس بالغش أو الشروع فيه) تتمثل فيما يلي:

أ. إما أن يتم الاكتفاء بإلغاء امتحان الطالب فيما أداه من امتحانات وحرمانه من دخول الامتحان في باقى مواد

الفصل واعتباره راسباً في جميع مواد هذا الامتحان (وهذا هو الحد الادني وجوباً).



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

ii. أو يتم تغليظ العقوبة لتتضمن ما يلي:

1. حرمانه من دخوله الامتحان في أكثر من فصل دراسي.

2. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.

3. الفصل النهائي من الجامعة.

مع مراعاة أن تغليظ العقوبة، أي عقوبة أشد، لا يتم الالتجاء اليه الا في حالات معينة مثل:

1. ذبوع وشبوع أو انتشار ظاهرة الغش.

2. خروج الطالب على الاعراف والتقاليد الجامعية، مثل: تفوهه بألفاظ السب والقذف أو لجوئه الى

العنف.... الخ.

3. والمجلس سيد قراره

رابعاً: إذا تطرق الشك الى المحقق فيما يتعلق بمدى ثبوت صحة واقعة التلبس بالغش أو الشروع فيه (رغم وجود أداة

الغش) فلعميد الكلية الحق فيما يلي:

1. الغاء امتحان الطالب في المادة التي ضبط فيها.

2. أو الغاء امتحان هذه المادة وحرمانه من دخول المادة التي تليها في جدول الامتحان.

خامساً: في غير حالتى التلبس بالغش أو الشروع فيه، كما في حالات الاخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له (

مجرد حيازة تليفون محمول ظاهر أو استخدامه داخل لجان الامتحان في غير اغراض الغش، تحدث الطالب مع زملائه

أثناء انعقاد الامتحان، محاولة الغش مع زملائه..... الخ) يكون لعميد الكلية الحق في أن يوقع علي الطالب إحدي

العقوبتين (بند رابعاً) ولكن بعد تحرير محضر غش بضبط الواقعة من جانب مسئولى الملاحظة والمراقبة بلجان

الامتحان، وبعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه.

يتم تشكيل مجلس تأديب الطلاب طبقاً للمادة 183 من قانون تنظيم الجامعات والتي تنص علي:

— عميد الكلية " رئيساً "



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

— وكيل الكلية .

— أقدم أعضاء مجلس الكلية.

سادسا: يجب أن يكون مجلس تأديب الطلاب في حالة انعقاد دائم منذ بداية الامتحان.

سابعا: في حالة احالة الطالب الى مجلس التأديب، يجب أن ينعقد المجلس في نفس يوم الامتحان أو اليوم التالي لضبط الواقعة علي الاكثر حتى تتحدد حالة الطالب قبل امتحان الماده التالية. وإعلام الطالب بقرار مجلس التأديب بالكلية بعد إنعقاد المجلس مباشرة.

- يفضل إعلان القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية علي الطلاب داخل الكلية وأمام لجان الإمتحانات حتي تحقق نوعا من الردع العام للطلاب. ثم متابعة هؤلاء الطلاب في الامتحان بعد ذلك عن طريق الكنترول المختص وشئون الطلاب.
- يجب على شئون الطلاب بالكلية إبلاغ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية إلي ولي أمر الطالب.
- يجب أن تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب.
- تلتزم إدارة الشئون القانونية بالكلية بإبلاغ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية علي الطلاب فور صدورها إلي كل من السيد الأستاذ الدكتور رئيس كنترول الفرقة المعنية، وإدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية لإتخاذ ما يلزم بشأنها.
- علي شئون الطلاب والكنترول المختص رفع أو حذف اسم الطالب من كشوف النداء باللجان حال نص قرار مجلس تأديب الكلية علي حرمانه.



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

محضر ضبط واقعة غش

أنه في يوم الموافق / / وفي تمام الساعه.....
أي بعد مرور دقيقة من بداية الامتحان وبمعرفة نحن ملاحظ اللجنة رقم
الطالب..... الفرقة بكلية الهندسة - جامعة طنطا تم ضبط
ورقم جلوسه.....
داخل لجنة الامتحان ومعه أداه غش عباره عن
أثناء اداء
امتحان ماده وقد تم ضبط الأداة في
..... وكان الطالب وقتها
وبناءً عليه يتم عرض الموضوع علي السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الكنترول والسيد الاستاذ الدكتور/ عميد الكلية لاتخاذ
اللازم قانونا.

محرر واقعة الضبط (ملاحظ اللجنة)

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

توقيع رئيس الكنترول

توقيع المراقب



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

محضر إخلال بنظام الامتحان

أنه في يوم الموافق / / وفي تمام الساعه.....
أي بعد مرور دقيقة من بداية الامتحان وبمعرفة نحن ملاحظ اللجنة رقم
..... تبين أن الطالب/.....

المقيد بالفرقة ورقم جلوسه

يقوم داخل اللجنة بالاخلال بنظام سير الامتحان بأن

.....
.....
.....

وذلك أثناء اداء امتحان ماده
وبناءً على ما تقدم يتم عرض الموضوع علي السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الكنترول والسيد الاستاذ الدكتور/ عميد
الكلية لاتخاذ اللازم قانونا.

محرر الواقعة (ملاحظ اللجنة)

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

توقيع رئيس الكنترول

توقيع المراقب



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

الفصل الخامس

الطرق الرسمية لتقديم التظلمات بشأن مراجعة رصد الدرجات

- 1- يجوز للطلاب أن يتقدم بالتماس للتأكد من رصد درجاته في أى عدد من مواد الامتحان خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة نظير مقابل مالي بواقع 50 جنيها عن كل مادة.
- 2- تحال التماسات الطلاب للسيد الاستاذ الدكتور/ رئيس كنفترول الفرقة المختص للتأكد من صحة رصد درجات الطالب بكراسة الاجابة وكشوف الرصد المختلفة وذلك لاحتمال حدوث خطأ مادي فى الرصد أو وجود أجزاء اجابة لم يتم تصحيحها فتستدعى لجنة المصححين لاستكمال التصحيح تلك الورقة سرياً بمقر لجنة الكنفترول وبحضور رئيس لجنة الكنفترول المختص
- 3- تقوم ادارة شئون الطلاب بالكلية بأخطار الطالب بنتيجة بحث التماسه بخطاب رسمي، وفي حالة ثبوت صحة تظلم الطالب من نتيجة امتحانه في مقرر أو أكثر تتخذ الاجراءات اللازمة مع رد المقابل المالي السابق تحصيله وفي كل الأحوال لايجوز للطلاب الاطلاع على ورقة اجابته.
- 4- فى حالة وجود تعديل فى نتيجة الطالب يتم اجراء هذا التعديل بعد صدور قرار مجلس الكلية بالموافقة على اجرائه بجميع نسخ نتائج الامتحانات (كشوف رصد درجات المادة (مارك لست) -وكشوف رصد درجات المواد (كنترول شيت)-
(إعلان)
- 5- جواز قبول تظلمات الطلاب بشأن مراجعة رصد درجاتهم فى المقررات التى أدوا امتحاناتها بالفصل الدراسى الأول عقب إعلان نتيجة امتحانات هذا الفصل مباشرة دون انتظار اعلان نتائج امتحانات نهاية العام وذلك بناء على رغبة الطلاب وتفضيلهم الشخصى بعد سداد المقابل المالى المقرر.
- 6- لا يتم باى حال من الاحوال إعادة تصحيح أى كراسة إجابة إلا فى حالة طلب محكمة القضاء الإدارى المختصة ذلك بناء على دعوى قضائية.



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

نموذج مراجعة رصد درجات مادة دراسية

	جامعة طنطا - كلية الهندسة	
مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب		

نموذج مراجعة رصد درجات مادة دراسية		
للفصل الدراسي للعام الجامعي / ٢٠١ / ٢٠١		
اسم الطالب /	الفرقة /	
القسم /	التخصص /	
المادة /		
السيد أ.د. / رئيس كنفترول الفرقة		
تحية طيبة وبعد ،،،،،،		
برجاء التكرم بمراجعة رصد المادة الموضح بيانها أعلاه مع مراعاة ما يلي:		
<ul style="list-style-type: none"> • في الجدول التالي يرجى وضع علامة (√) للإجابة بـ "نعم" وعلامة (×) للإجابة بـ "لا" . • في حالة وجود أي اختلاف بين النتيجة المعلنة والنتيجة المسجلة في المستندات يرجى كتابة رد تفصيلي خلف هذه الاستمارة . مع خالص الشكر 		
شئون الطلاب	المراجع	
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	مدير شئون الطلاب	
أ.د/ محمد حسين محمود		
السيد أ.د. / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب		
تحية طيبة وبعد ،،،،،،		
بعد فحص الطلب المقدم تبين ما يلي:		
ملاحظات	الإجابات × / √	البيان
		ورقة التحريري
		هل جميع الاجابات مصححة
		هل درجات الأسئلة داخل الورقة مطابقة للمسجلة على الغلاف
		هل مجموع الدرجات صحيح
		أعمال الفصل
		هل الدرجة المرصودة مطابقة لما ورد في كشوف الدرجات المعتمدة
		الشفوي
		هل الدرجة المرصودة مطابقة لما ورد في كشوف الدرجات المعتمدة
درجات الطالب		
المجموع	تحريري	شفوي / عملي
		أعمال فصل
		النهائية العظمى
		الدرجة المسجلة
		الدرجة المستحقه
رئيس الكنفترول		
أ.د. /		
جزء خاص بإبلاغ الطالب بنتيجة فحص الطلب		
الاسم /	رقم البطاقة /	
التوقيع /	التاريخ /	



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

الفصل السادس

قواعد الرأفة والتيسير

لاتطبق قواعد الرأفة إلا لتغيير حالة ونتيجة الطالب إلى الأفضل على النحو التالي:

أ. تغيير حالة من النقل للفرقة الاعلى بمواد تخلف إلي النقل للفرقة الاعلى بمواد تخلف أقل أو النجاح الخالص.
ب. تغيير حالة من الرسوب الى النقل للفرقة الاعلى بمواد تخلف أو النجاح الخالص أو دخول امتحان الدور الثاني.

ج. تغيير حالة من دخول امتحان الدور الثاني في مواد الى دخول امتحان الدور الثاني في مواد اقل.

د. تغيير حالة من مفصول فصلا نهائيا لاستنفاد عدد مرات الرسوب بالفرقة الى النقل للفرقة الاعلى بالحد الأقصى لمواد التخلف أو النجاح الخالص أو دخول امتحان الدور الثاني.

هـ. تغيير حالة من الحصول على تقدير عام في درجة البكالوريوس الى تقدير عام أعلي (على أساس المجموع الكلي التراكمي).

و. تغيير حالة من رسوب الى رسوب بمواد أقل وذلك للطلاب الذين لهم حق أداء الامتحان من الخارج بفرقهم دون غيرهم.

- يجبر الكسر العشري للدرجة في المادة الى درجة كاملة لصالح الطالب مع مراعاة عدم جبر الكسر العشري للدرجة في فروع المواد التي تتكون منها الدرجة الكلية للمادة أو للطلاب المحولين بالنسبة للمقررات الناجحين فيها بالكليات المحولين منها.

- لا يجوز للطلاب الاستفادة من قواعد الرفع المقررة مرتين في امتحان واحد من دورين الا اذا كان لم يستفد من الحد الاقصى المقرر لدرجات الرفع، فيمكن له الاستفادة في امتحان الدور الثاني مما تبقى له من درجات لم يستفد بها في امتحان الدور الاول.

- يعرض رئيس كل كنفترول على لجنة الممتحنين حالات الطلاب المعرضيين للفصل النهائي وكذلك الطلاب الذين لهم حق أداء الامتحان من الخارج في حالة رسوبهم والذين لم يستفيدوا من قواعد الرفع المقررة على أن تعرض تلك الحالات بالارقام السرية وتقتراح لجنة الممتحنين على مجلس الكلية ما تراه من تطبيق تيسيرات خاصة بهم في حدود مايلي:



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

4% من المجموع الكلي لدرجات الفرق المقيدين بها كحد اقصى يستفيد منه الطالب فى اى عدد من مقررات الرسوب بما فى ذلك مقررات (راسب لائحة) ويستثنى من ذلك المقررات الحاصل فيها الطالب على (صفر).
(وذلك مع مراعاة قواعد الرفع).

القواعد الخاصة برفع مواد الرسوب:

- أ. يكون الرفع بحد أقصى 2% من المجموع الكلي لدرجات الفرقة المقيد بها الطالب.
- ب. يطبق الحد الاقصى لدرجات الرفع على اى عدد من مواد الرسوب بالفرقة أو الفرق السابقة.
- ج. مع مراعاة البند (أ) يكون الرفع بحد أقصى 10% من النهاية العظمى لدرجات المقررات التابعة للفرقة المقيد بها الطالب، وبعدها أقصى 15% لمقررات التخلف والمقررات المفروضة من الفرق السابقة.

الاولويات الواجب مراعاتها عند رفع مواد الرسوب:

- أ. تكون الاولوية المطلقة لرفع مواد الرسوب لمواد التخلف والمواد المفروضة من الفرق السابقة للفرقة المقيد بها الطالب .
- ب. يلى ذلك المقررات المتصلة التى تدرس طوال العام أو على مدار الفصلين الدراسيين (الاول – الثانى).
- ج. يلى ذلك المقررات التى تحتاج الى عدد درجات رفع أقل فى حالة عدم كفاية الدرجات المخصصة للرفع لإنجاح الطالب فى جميع مواد الرسوب.
- د. يلى ذلك المقررات التكميلية التى لا تحتسب درجاتها من ضمن المجموع الكلى لمواد الفرقة المقيد بها الطالب والمجموع التراكمى لدرجة البكالوريوس أو تلك التى لا تدخل ضمن مواد الرسوب التى تحول بين الطالب وبين نقله للفرقة الاعلى مع مراعاة خصم درجات الاستفادة لرفع تلك المقررات من الحد الاقصى للنسب المئوية والدرجات المخصصة لرفع مواد الرسوب.

كمبدأ عام يراعى ما يلى:

- أ. لا يتم حساب الدرجات الممنوحة لرفع مواد الرسوب ضمن المجموع الكلى لدرجات الطالب بالفرقة المقيد بها والمجموع الكلى التراكمى لدرجة البكالوريوس.
- ب. فى حالة عدم حصول الطالب على الحد الادنى للنجاح فى المجموع الكلى التراكمى لدرجة البكالوريوس يرفع هذا المجموع الى الحد الادنى للنجاح... على أن يدون بنسخ النتائج فقط عبارة (مجموع اعتبارى



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

داخلي) ولا تدون تلك العبارة بشهادات التخرج (المؤقتة أو الاصلية) مع مراعاة وضع هؤلاء الطلاب في الترتيب الاخير.

رفع المجموع الكلي التراكمي والتقدير العام لدرجة البكالوريوس:

أ. يتم رفع المجموع الكلي التراكمي الحاصل عليه الطالب لرفع التقدير العام لدرجة البكالوريوس الحاصل عليه وذلك بنسبة 1% من المجموع الكلي التراكمي لجميع سنوات الدراسة بالكلية مع جبر الكسر العشري لتلك النسبة الى درجة كاملة (إن وجد)، وفي حالات الرفع للتقدير الكلي في المجموع التراكمي يكون ترتيب الخريجين على اساس الاقل رفعاً.

ب. يتم ترتيب الخريجين وفقاً للمجموع الكلي الذي حصل عليه الطالب في سنوات الدراسة مجرداً من درجات الرفع المقررة لرفع التقدير العام .

ج. يقتصر تطبيق قواعد الرفع (الرأفة) على نتائج امتحانات الطلاب الخاضعين للدراسة وفقاً لنظام الساعات المعتمدة على مايلي:

- قرارات لجان المواد.
- قرارات لجان الممتحنين.
- تطبيق قاعدة جبر نصف الدرجة للإنجاح فقط.

الفصل السابع: الاعذار

مفهوم العذر : يقصد بالعذر تخلف الطالب عن دخول الامتحان بسبب قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابة رسوباً في ضوء ما يلي :

1- لا تحتسب عدد مرات (سنوات) غياب الطالب عن اداء الامتحان بعذر مقبول من فرص الرسوب المسموح له بعدم تجاوزها بفرقة

2 - جهات الاختصاص المخول لها سلطة اتخاذ القرارات قبول اعذار الطلاب عن اداء الامتحان هي :

(أ) مجالس الكليات : لها الحق في اتخاذ قرارات قبول اعذار الطلاب عن اداء الامتحان للمرة الاولى والثانية فقط .



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

(ب) مجلس الجامعة : وله الحق في اتخاذ قرارات قبول اعدار الطلاب عن اداء الامتحان للمرة الثالثة فاكثر وقد فوض مجلس الجامعة مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة في قبول اعدار الطلاب بداية من المرة الثالثة فاكثر .

3- اعفاء الطلاب الذين لهم حق اداء الامتحان من الخارج بفرقتهم ويتغيبون عن اداء الامتحان بعذر او بدون عذر من سداد رسوم هذا الامتحان والمحددة بخمسين جنيها عن كل مقرر يؤدي الطالب الامتحان فيه

4- بالنسبة للكليات والفرق الدراسية التي يجرى الامتحان فيها على اساس الدورين او الفصلين دراسيين فتحتسب عدد مرات الاعذار باعتبار ان الدورين او الفصلين يمثلان مرة واحدة من مرات الاعذار

5- تندرج تحت اسباب حالات الاعذار :

أ) وفاة والد الطالب او والدته قبيل الامتحان وتأثير ذلك على عدم امكانية المامه بالمادة العلمية
ب) تعرض الطالب لحادث سير او قطع طريق ادى الى تاخره عن موعد بدء الامتحان
ج) الاعذار المرضية
وذلك في ضوء المستندات المقدمة منه

6- على الطلاب التقدم بطلبات الاعتذار عن دخول الامتحانات نهاية العام قبل بدء موعد الامتحانات او اثناءها مؤيدة بالشهادات المرضية اللازمة على ان تقوم ادارة شئون الطلاب بالكليات باتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض الطالب على اللجنة الطبية لتقرير اعتماد العذر من عدمه

7- لا يجوز قبول طلبات الاعذار المرضية بعد نهاية مواعيد الامتحانات نهاية العام للطلاب باى حال من الاحوال

8- الطلاب الذين لهم الحق اداء الامتحان كفرصة اخيره لفرقهم يكون تقدمهم بالعذر قبل الامتحان وحتى تاريخ اعلان نتائج فرقهم ولا يجوز قبول طلبات اعذار منهم بعد تاريخ اعلان نتائج فرقهم باى حال من الاحوال

9- لا يجوز اعتماد شهادات المرضية التي يقوم بارسالها الطلاب المتواجدون خارج البلاد الا اذا كانت تلك الشهادات صادرة من احدى المستشفيات ومؤتفة ومصدقة عليها من الجهات المختصة

10- تحدد مواعيد تقدم الطلاب المقيدون الكلية لطلبات اعتذارهم عن اداء الامتحانات كالتالى :

أ) قبول طلبات طلاب بالاعتذار عن اداء امتحانات نهاية العام الجامعى (الفصلين الدراسين والدور الثانى) قبل بدء الامتحان باسبوع حتى نهاية الامتحان

ب) قبول طلبات الطلاب بالاعتذار عن اداء الامتحانات فى اى مقرر قبل بدء امتحان هذا المقرر وليس بعده مع اعلان ذلك للطلاب



كلية الهندسة



مشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات



جامعة طنطا

11- قبول طلبات الاعتذارات المرضية التي يتقدم بها الطلاب المفصولون من الفرق النهائية لاستنفاد مرات الرسوب بسبب الغياب بدون عذر واحالتهم للعرض على اللجان الطبية المختصة بادارة الشؤون الطبية لاقرار الحالة المرضية للطالب , على ان يقدم طلب الاعتذار خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفصل كحد اقصى وتعرض الحالات التي تتجاوز هذه الفترة على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لدراستها حالة بحالة وعرضها على مجلس الجامعة

12- لا تحتسب فترات مشاركة الرياضيين من الطلبة فى البطولات الدولية الرسمية والمعسكرات التي ينظمها الاتحادات الرياضية للمنتخبات القومية التي تقام داخل مصر او خارجها والتي يصدر بشأنها قرار وزير الشباب غياب عن الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة فى حالة تزامن موعد احدى البطولات السماح لهؤلاء الطلبة باداء الامتحان فى الخارج او عقب عودتهم فى اول فرصة امتحان عام واذا تعذر ذلك يعتبر تخلفهم عن حضور الامتحان بعذر مقبول ولا يحتسب ضمن عدد مرات الرسوب المسموح بها

المراجع

- 1- " القوانين والقرارات التي تحكم العمل فى مجال شئون التعليم والطلاب ". جامعة طنطا يونيو 1984
- 2- " قواعد ونظم الامتحانات لمرحلة البكالوريوس والليسانس بكليات جامعة طنطا" جامعة طنطا 2013
- 3- " اللائحة الداخلية لكلية الهندسة – جامعة طنطا لمرحلة البكالوريوس(2004) "